

360989 - تعاني من تشقق قدميها فمنعها أهلها من الوضوء فتيممت، فهل تعيد صلواتها؟

السؤال

أصبت بتشققات في قدمي ومنعني أهلي من الوضوء لذلك كنت أتيممت عندما يكونان يراقبانني أو عندما يغلب على ظني أنها سيفضيان علي ويعناني من الوضوء وفي الأحيان الأخرى كنت أتواً دون علمهما ... وذات مرة كنت ذاهبة للوضوء دون علمهما فخشيت أن تكتشف أمي أمري فذهبت للتيمم هل أعيد صلوتي التي صليتها بالتيمم؟

ملخص الإجابة

إذا لم يترتب على استعمال الماء في قدميك ألم ومشقة، أو مرض معتبر، وجبر غسلهما، ولم يصح التيمم. وبالإمكان أيضاً التقليل من غسل القدم، بلبس الخفين ونحوهما على طهارة، والمسح عليهم يوماً وليلة إذا كنت مقيمة في بلدك، وثلاثة أيام وليلتين في السفرة.

ثم؛ لا عبرة بأمر والديك، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليك أن تبيني لهم بطلان التيمم حينئذ. وإن كنت فعلت ذلك من قبل، لزمك إعادة ما صليت بذلك عند أكثر العلماء واختار بعض العلماء عدم وجوب الإعادة فهي مثل هذه الحالة ، ولكن القول الأول أحوط .

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- العدول عن الماء إلى التيمم
- حكم التيمم لتشققات القدم

أولاً:

العدول عن الماء إلى التيمم

لا يجوز العدول عن الماء إلى التيمم إلا لخوف المرض، أو زيادته، أو تأخر البرء منه.

قال في كشاف القناع (1/162): “ويصح التيمم (لخوف ضرر باستعماله)، أي: الماء، (في بدنك، من جرح)؛ لقوله تعالى: **{ولا تقتلوا أنفسكم}**. [النساء: 29]، ول الحديث جابر في قصة صاحب الشجة. رواه أبو داود والدارقطني، وكما لو خاف من عطش أو سبع.

فإن لم يخف من استعمال الماء: لزمه، كال الصحيح .

(أو) من (برد شديد)، لحديث عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت: ذكرت قول الله تعالى: **«ولا تقتلوا أنفسكم»**. [النساء: 29]. فضحك ولم يقل شيئاً» رواه أحمد وأبو داود.

(ولو) كان خوفه على نفسه من البرد (حضر)، فيتيم دفعاً للضرر، كالسفر.

وليس المراد بخوفه للضرر أن يخاف التلف، بل يكفي أن (يخاف منه نَزْلة، أو مرضًا ونحوه)، كزيادة المرض، أو تطاوله، فيتيمم (بعد غسل ما يمكنه) غسله بلا ضرر. والمراد: أنه يغسل ما لا يتضرر بغسله، ويتمم لما سواه، مراعياً للترتيب والموالاة في الحدث الأصغر، كما يأتي.

(و) إنما يتيم للبرد إذا (تعذر تسخينه) أي: الماء في الوقت، قال في الشرح وغيره: متى أمكنه تسخين الماء، أو استعماله على وجه يأمن الضرر، لأن يغسل عضواً عضواً، كلما غسل شيئاً ستره؛ لزمه ذلك.

(أو) أي: ويصح التيمم (لخوف بقاء شين) أي: فاحش في بدنك، بسبب استعمال الماء، لعموم قوله تعالى: {وَإِن كُنْتُم مَرْضِي} [المائدة: 6]. ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله؛ فهنا أولى.

(أو) أي: ويصح التيمم لـ(مرض يُخشى زيادته، أو تطاوله)؛ لما تقدم.

فإن لم يخف ضرراً باستعمال الماء، كمن به صداع أو حمى حارة، أو أمكنه استعمال الماء الحار بلا ضرر: لزمه ذلك ولا يتيمم؛ لأنّه فالضرر انتهى.

ثانیا

حكم التسمم لتشققات القدم

الذي يظهر: أن تشقوقات القدم ، هي من تشقوقات الجلد المعهودة في الشتاء التي تلتحق أكثر الناس، ولا يتزورب عليها مرض، ولا مشقة معتبة؟

لهم ان تسخن الماء في المنازل، لمن احتاج اليه، واستعدها : ميسور، لا مشقة فيه.

حالات الاصابة بالتهاب المفاصل والارهان الخارقة علاج هذه التشهقات

الجامعة الإسلامية

أنه إذا لم يترتب على استعمال الماء في قدميك ألم ومشقة، أو مرض معتبر، وجب غسلهما، ولم يصح التيمم. وبالإمكان أيضا التقليل من غسل القدم، بلبس الخفين ونحوهما على طهارة، والمسح عليهم يوماً وليلة إذا كنت مقيمة في بلدك، وثلاثة أيام وليلاليهن في السفرة.

ثم؛ لا عبرة بأمر والديك، فإنه لا طاعة لملائكة الخالق، وعليك أن تبيني لهم بطلان التيمم حينئذ. وإن كنت فعلت ذلك من قبل، لزمك إعادة ما صليت بذلك عند أكثر العلماء واختار بعض العلماء عدم وجوب الإعادة فهي مثل هذه الحالة ، ولكن القول الأول أحوط .

والله أعلم.